

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان عن طن لم يقبله .

قوله وإن كان عن طن لم يقبل .

مراده : إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله وفي كتاب أبي علي العكبري وأبي المعالي وابن حمدان وغيرهما : لا يقبل أذان في غيم .

لأنه عن اجتهاد فيجتهد هو قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف : عمل به وجزم بهذا المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين وابن عبيدان وقال الشيخ تقي الدين قال بعض أصحابنا : لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص قال في الفروع : كذا قال